العدد 15
السنة الحادية عشرة

الثلاثاء 26 محرم عام 1394 هـ
الموافق 19 فبراير سنة 1974 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	20 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	30 د.ج	50 د.ج	40 د.ج	70 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			كما فيها نفقات الارسال		7 و شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
					الهاتف 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,30 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 10 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين واوامر

ـ أمر رقم 74 ـ 15 مؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار. 230

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير مصالح الاستقبالات. 237

وزارة الداخلية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب. 237

ـ قرارات مؤرخة فى 23 و 28 و 29 و 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 17 و 22 و 23 و 24 يناير سنة 1974 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 237

وزارة العدل

ـ مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 238

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

ـ مرسوم رقم 74 ـ 45 مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار. 240

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ـ مرسوم رقم 74 ـ 46 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية. 240

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973 يتضمن انشاء مستشفى جديد بتبسة. 241

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم رقم 74 ـ 48 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تتميم المرسوم رقم 64 ـ 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الأجراء من القطاع غير الفلاحي. 242

وزارة التجارة

ـ مرسوم رقم 74 ـ 49 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن انشاء معهد تقنولوجية التبريد. 242

وزارة المالية

ـ مرسوم رقم 74 ـ 50 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن ايقاف نشاط اعادة التأمين مع الخارج الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمين واحالته الى الشركة المركزية لاعادة التأمين. 243

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1393 الموافق 23 غشت سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة تبلغ مساحته 193,50 م2 وكائن بالرمشي، وقابل للهدم قصد توسيع الطريق الوطني رقم 22، لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية تلمسان). 244

ـ قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية قسنطينة) تبلغ مساحتها 1375م2، تقع بحي المنظر الجميل الغربي، قصد استعمالها ملعبا مدرسيا لتكميلية «عبد المؤمن». 244

قوانين وأوامر

أمر رقم 74 ـ 15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 63 ـ 201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات المترتبة على شركات التأمينات التي تمارس نشاطاتها في الجزائر،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المواد 70 و 71 و 72 و 73 منه،

يأمر بما يلي :

الباب الاول
الزامية التأمين

المادة الاولى : كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الاضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل اطلاقها للسير.

وتعنى كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها.

ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي :

1 ـ المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الاشخاص أو الاشياء،

2 ـ كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك،

3 ـ كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم.

المادة 2 : ان الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فانه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها.

المادة 3 : لا تسري الزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الامر، على النقل في السكك الحديدية.

المادة 4 : ان الزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب اذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة، ماعدا أصحاب المرائب والاشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها اليهم نظرا لمهامهم .

ويعين على الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الاولى والمشمولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهود بها اليهم، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الاشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل اليهم حراسة المركبة أو سياقتها باذنهم أو اذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين ، وذلك عن الاضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها اليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني .

المادة 5 : ان العقد المتعلق بالزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة اللاحقة والجاري بها العمل .

المادة 6 : في حالة بيع المركبة من المؤمن له أو من وارثه، يخضع مشتري هذه المركبة للالزام المنصوص عليه في المادة الاولى .

وفي حالة وفاة المؤمن له، تستمر مفاعيل التأمين بحكم القانون لحين انقضاء العقد لفائدة الوارث .

المادة 7 : يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الاحكام المتعلقة بما يلي :

- الوثائق المثبتة لتلبية الالتزام بالتأمين، والعقوبات المرتبطة بعدم مراعاة هذا الالتزام،
- مدى شمولية عقد التأمين المشار اليه في هذا الامر،
- الاستثناءات وأحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن ،
- حدود آثار العقد،
- الشروط المتعلقة بالتأمين على المركبة في اطار المرور الدولي .

الباب الثاني
التعويض

القسم الاول
التعويض عن الاضرار الجسمانية

المادة 8 : كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، وان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده .

المادة 9 : في حالة رفض شركة تأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان واللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فان الصندوق الخاص للتعويض يتحمل مبلغ هذه الاضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الامر .

المادة 10 : ان التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية .

بيد انه، اذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام والنهائي للضحية بنتيجة حادث سابق، فان شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو ـ وفي حالة عدم وجود هذه الاخيرة ـ الصندوق الخاص بالتعويض، ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم.

المادة 11 : في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعددها، والمؤدية الى اضرار جسمانية، يتحمل التعويض للضحية أو الضحايا الصندوق الخاص للتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا تجاه مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا .

المادة 12 : تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لاعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لمرور السيارات، في حقوق هؤلاء الاعوان، وذلك في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض .

المادة 13 : اذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الاخطاء، ماعدا الاخطاء المشار اليها في المادة التالية، فان التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، الا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50 ٪ فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة .

المادة 14 : اذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض. ولا تسري هذه الاحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة .

المادة 15 : اذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق والاعوان بتاتا من التعويض. ولا تسري هذه الاحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك على الاشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم .

المادة 16 : تؤدى التعويضات الواجبة الاداء بعنوان التعويض عن الاضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل

ايراد مرتب، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى ملحق هذا الامر، وينبغى تحديدها طبقا لجدول الاسعار المدرج فى الملحق المذكور .

المادة 17 : يجوز للضحية أو ذوى حقوقها، مطالبة المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، اذا كان له محل، بأن يدفع لهم، زيادة عن التعويضات المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه ما يلى :

1 ـ المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل،
2 ـ مصاريف الاسعاف الطبى والاستشفائى تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية،
3 ـ تعويض فوات الرواتب أو الايرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت،
4 ـ مصاريف النقل،
5 ـ مصاريف الجنازة.

ويتم اداء أو تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية .

المادة 18 : تصبح باطلة وعديمة الاثر جميع الاتفاقيات التى يتكلف بموجبها الوسطاء لقاء أجور متفق عليها مسبقا، بأن يضمنوا لضحايا حوادث السير أو لذوى حقوقهم الاستفادة من التعويضات المحددة فى جدول التسعيرة المرفق بهذا الامر.

المادة 19 : يتخذ مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية، تحدد بموجبه الاجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الاضرار .

المادة 20 : ان طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم، وذلك بالرجوع الى التشريع الجارى به العمل فى مادة التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية.

القسم الثانى
التعويض عن الاضرار المادية

المادة 21 : لا يجوز تسديد أى ضرر مادى مسبب لمركبة، اذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة .

المادة 22 : ان شروط ممارسة مهنة الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين، والمكلفين بتقدير الاضرار المادية المسببة لمركبة من جراء حادث سير، تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير لوزير المالية .

المادة 23 : يتعين على الخبراء ليمكنهم ممارسة مهنتهم لدى شركات التأمين، أن يكونوا مسجلين فى جدول الترخيص المقرر من وزير المالية .

الباب الثالث
الصندوق الخاص بالتعويضات

القسم الاول
أحكام عامة

المادة 24 : ان هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، يحدد كما يلى :

« يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوى حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التى ترتب عليها حق فى التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الاضرار بقى مجهولا أو سقط حقه فى الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا ».

المادة 25 : تلغى المواد 71 و 72 و 73، ماعدا الاحكام المتعلقة باحداث الحساب الخاص رقم 302-029 المفتوح فى الخزينة.

المادة 26 : كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على مسببى الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم ، والواقعة من مركبة واحدة أو عدة مركبات، يجب ابلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدين بالتعويض .

المادة 27 : ان الصندوق الخاص بالتعويضات يتمتع بالشخصية المدنية .

وتقيد عملياته فى الحساب الخاص بالخزينة المشار اليه بالمادة 25 أعلاه .

المادة 28 : يحل الصندوق فى الحقوق التى يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 31 الواردة بعده .

ويحق له فضلا عن ذلك استيفاء الفوائد المحسوبة بالسعر الرسمى فى المواد المدنية وكذلك مصاريف التحصيل، طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 31 الواردة بعده .

القسم الثانى
حقوق والتزامات الصندوق
ميدان التطبيق

المادة 29 : عدا حالة سقوط الحق فى الضمان الذى يثيره المؤمن وغير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوى حقوقهم، يتعين على الصندوق أن يتحمل فى جميع الاحوال الاخرى المنصوص عليها فى المادة 24 أعلاه، التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، والواقعة فى الاراضى الوطنية والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر، وذلك وفقا للتعريف الوارد فى المادة الاولى من هذا الامر .

المادة 30 : يتعين على ضحايا هذه الحوادث الجسمانية أو ذوى حقوقهم، للاستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يثبتوا ما يلى :

1ـ بأنهم جزائريون أو بأن محل اقامتهم يقع فى الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل ،

2 ـ بأن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض، ضمن الشروط المحددة في هذا الامر، ولا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى .

واذا أمكن للضحايا أو ذوى حقوقهم المطالبة بتعويض جزئى بعنوان هذا الحادث نفسه، فان الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن الا التعويض التكميلى ،

3ـ بأن مسبب الحادث بقى مجهولا، أو ، اذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على أثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر .

وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض، بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات، من الاخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو ابقاء الاخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ .

المادة 31 : يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلا عن ممارسة حقه فى رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانونى فى حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنيا، أن يطالب المدين بالتعويض، بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين .

ويمكنه فضلا عن ذلك مطالبة هذا الاخير، فى حالة التنفيذ الجبرى، بتسديد النفقات القضائية فى حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار.

القسم الثالث
النظام المالى للصندوق

المادة 32 : تقيد العمليات المالية للصندوق فى كتابات الحساب الخاص رقم 302·029 المفتوح فى كتابات الخزينة ، وهى تتناول ما يلى :

1 ـ فى باب الايرادات :

أ ـ الاتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث، غير المؤمن لهم ،

ب ـ المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات ،

ج ـ ايرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة فى الحساب الجارى بالخزينة،

د ـ الغرامات الاضافية المؤداة فى نطاق الجزاءات المتعلقة بالزامية تأمين السيارة،

هـ ـ مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الالزامى والمحددة بـ 2 ٪ من مبلغ الاقساط الصافية لابطال العقد ومبلغ الرسم، بما فى ذلك التوابع ،

و ـ مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها فى فرع السيارات الذى تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات ،

ز ـ جميع المواد الاخرى التى يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتأمينات .

ان المساهمات المنصوص عليها فى الفقرات أ و د و هـ تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية .

2 ـ فى باب النفقات :

أ ـ التعويضات والنفقات المدفوعة بعنوان الكوارث والمترتبة على عاتق الصندوق الخاص بالتأمينات والتعويضات التى يمكن أن تقرر لمؤسسات التأمين بعنوان الملفات التى يمكن أن يعهد بها اليها من طرفه فى نطاق التسيير ،

ب ـ مصاريف تسيير وادارة الصندوق الخاص بالتعويضات ،

ج ـ المصاريف المؤداة بعنوان الطعون.

القسم الرابع
سير ومراقبة الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 33 : يكون الصندوق الخاص بالتعويضات تحت وصاية وزير المالية .

وتتولى تسييره المصالح المكلفة بالتأمينات فى وزارة المالية.

المادة 34 : تحدد قواعد سير الصندوق والاجهزة الضابطة لتدخله وكذلك التدابير الانتقالية المتعلقة به، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية .

المادة 35 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 36 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هوارى بومدين

ملحق

يتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوى حقوقهم

---

1 ـ المرتب أو الدخل الاساسى :

ان المرتب أو الدخل المهنى المتخذ أساسا لتصنيفات التعويض المختلفة التالية لهما ، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ السنوى المحدد بـ 24·000 دج .

ان المرتبات الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات تكون صافية من الضرائب والتعويضات غير الخاضعة لاى نوع من الضرائب .

ان الدخل المهني يجب أن يكون صافيا من التكاليف والضرائب .

عندما لا يمكن اثبات هذا المرتب أو هذا الدخل أو اذا كان أقل من الحد الادنى السنوى البالغ 4500 دج يتم التعويض على هذا الاساس الاخير .

2 ـ حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

ان التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يتم على أساس 80 ٪ من المرتب أو الدخل المهني للضحية .

3 ـ المصروفات الطبية والصيدلانية :

ان تسديد المصروفات الطبية والصيدلانية يتم بكامله وتشتمل هذه المصروفات على ما يلي :

ـ مصروفات الاطباء والجراحين وأطباء الاسنان والمساعدين الطبيين ،

ـ مصروفات الاقامة في المستشفى أو المصحة ،

ـ المصروفات الطبية والصيدلانية،

ـ مصروفات الاجهزة والتبديل ،

ـ مصروفات سيارة الاسعاف ،

ـ مصروفات الحراسة النهارية والليلية ،

ـ مصروفات النقل للذهاب الى الطبيب اذا بررت ذلك حالة المضرور .

واذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصروفات، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها، بصفة استثنائية .

واذا كانت الحالة الصحية للمتضرر تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فان المصروفات المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج .

4 ـ قاعدة الحساب الخاص بالعجز الدائم الجزئي :

ان التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي يتم على قاعدة حساب النقطة وفقا للجدول الوارد بعده. فيحصل على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية بمعدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

ويحصل على قيمة النقطة للمرتبات الداخلة في مختلف الدرجات المشار اليها في الجدول الوارد أدناه، بتطبيق القاعدة النسبية .

الجـــدول

المرتبات	قيمة النقطة بالدينار	المرتبات	قيمة النقطة بالدينار
4·500	500	8·700	920
4·600	510	8·800	930
4·700	520	8·900	940
4·800	530	9·000	950
4·900	540	9·100	960
5·000	550	9·200	970
5·100	560	9·300	980
5·200	570	9·400	990
5·300	580	9·500	1·000
5·400	590	9·600	1·010
5·500	600	9·700	1·020
5·600	610	9·900	1·030
5·700	620	10·100	1·040
5·800	630	10·300	1·050
5·900	640	10·500	1·060
6·000	650	10·700	1·070
6·100	660	10·900	1·080
6·200	670	11·100	1·090
6·300	680	11·300	1·100
6·400	690	11·500	1·110
6·500	700	11·700	1·120
6·600	710	11·900	1·130
6·700	720	12·100	1·140
6·800	730	12·300	1·150
6·900	740	12·500	1·160
7·000	750	12·700	1·170
7·100	760	12·900	1·180
7·200	770	13·100	1·190
7·300	780	13·300	1·200
7·400	790	13·500	1·210
7·500	800	13·700	1·220
7·600	810	13·900	1·230
7·700	820	14·100	1·240
7·800	830	14·300	1·250
7·900	840	14·500	1·260
8·000	850	14·700	1·270
8·100	860	14·900	1·280
8·200	870	15·100	1·290
8·300	880	15·300	1·300
8·400	890	15·500	1·310
8·500	900	15·700	1·320
8·600	910	15·900	1·330

الجـــدول (تابع)

المرتبات	قيمة النقطة بالدينار	المرتبات	قيمة النقطة بالدينار
16·100	1·340	20·100	1·540
16·300	1·350	20·300	1·550
16·500	1·360	20·500	1·560
16·700	1·370	20·700	1·570
16·900	1·380	20·900	1·580
17·100	1·390	21·100	1·590
17·300	1·400	21·300	1·600
17·500	1·410	21·500	1·610
17·700	1·420	21·700	1·620
17·900	1·430	21·900	1·630
18·100	1·440	22·100	1·640
18·300	1·450	22·300	1·650
18·500	1·460	22·500	1·660
18·700	1·470	22·700	1·670
18·900	1·480	22·900	1·680
19·100	1·490	23·100	1·690
19·300	1·500	23·300	1·700
19·500	1·510	23·500	1·710
19·700	1·520	23·700	1·720
19·900	1·530	الى 23·900 24·000	1·730

ويحصل على المبلغ السنوى للايراد بقسمة الرأسمـــال التأسيسي بمعامل الايراد المقدر حسب عمر الضحية على أساس الجدول المرفق ·

وان حساب التعويض الواجب تخصيصه للقصر من غير أصحاب المرتبات يكون مرتكزا على الحد الادنى من المرتب ·

وعندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لـ 50 ٪ فأكثر، يخصص للضحية، زيادة عن الايراد، تعويض مقابل الخسارة المحتملة في المخصصات العائلية المؤداة من الضمان الاجتماعي قبل الحادث ·

5 ـ الضرر المتعلق بالجمال :

ان الجراحة الجمالية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعوض بدون تخفيض، وذلك لغاية 2·000 دج ·

واذا زادت عن هذا المبلغ ولغاية 10·000 دج كحد اقصى، تبقى على عاتق المؤمن مشاركة قدرها 50 ٪، وعلى أن لا يتجاوز التعويض 6·000 دج ·

6 ـ التعويض في حالة الوفاة :

في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي، وذلك بأن تضرب في مائة قيمة النقطة المطابقة لمرتب الضحية أو دخلها المهني، طبقا للجدول المشار اليه في الفقرة 4 اعلاه·

وان توزيع الرأسمال أو الايراد الواجب الاداء في حالـــة الوفاة يتم على الوجه التالي :

ـ الزوج أو الزوجـــــة 30 ٪

ـ الأب والأم تحت الاعالة 10 ٪

ـ لكل من الولد الاول والولد الثاني القاصرين والمكفـولـين 15 ٪

ـ لكل من الولد الثالث القاصر ومن يليه والمكفولين 10 ٪

ـ الاشخاص الآخرون تحت الاعالة (حسب مفهـوم الضمان الاجتماعي) 10 ٪

ان الاولاد القصر والايتام من الابوين ينتفعون بحصص مساوية لجزء التعويض المقرر لزوج الضحية في حالة الحادث·

ولا يمكن في أي حال، أن يتجاوز مجموع النسب المئوية المذكورة أعلاه مائة في المائة من مرتب الضحية أو دخلها المهني السنوي المعتد به· فاذا تجاوز هذا المجموع مائة في المائـــة فان الحصة التي تعود لكل صنف من ذوي الحق، تكون موضوع خفض نسبي ·

ويؤدى التعويض الزاميا تحت شكل ايراد :

ـ عندما تترك الضحيه يتامى قصر،

ـ عندما يتجاوز الرأسمال التأسيسي للايراد 30·000دج·

7 ـ الحد الاقصى للايراد :

ان الايراد الواجب تخصيصه للضحية أو ذوي حقوقها لا يمكن في اية حال أن يتجاوز مرتب الضحية أو دخلها المهني حين الحادث ·

8 ـ التعويض في حالة وفاة ولد قاصر :

ان التعويض في حالة وفاة الاولاد القصر الذين لا يثبت تعاطيهم نشاطا مهنيا، يؤدى لوالدهم ووالدتهم أو الوصي الشرعي على الوجه التالي :

ـ من يوم واحد الى 6 سنوات 5·000 دج،

ـ من 6 سنوات الى 21 سنة 10·000 دج·

ولا يشمل هذا التعويض مصروفات الجنازة ·

9 ـ الاحوال الاستثنائية :

يؤدى التعويض في الاحوال غير المنصوص عليها في هذا الجدول وفقا للقواعد المطبقة في مادة الضمان الاجتماعي ·

10 ـ الجدول الضابط لحساب الايراد السنوي العمري

السن عند التأسيس	معامل الايراد	السن عند التأسيس	معامل الايراد	السن عند التأسيس	معامل الايراد
0	18,379	34 سنة	15,689	68 سنة	7,402
1 سنة	18,491	35 سنة	15,535	69 سنة	7,101
2 سنتان	18,560	36 سنة	15,374	70 سنة	6,803
3 سنوات	18,549	37 سنة	15,207	71 سنة	6,509
4 سنوات	18,519	38 سنة	15,033	72 سنة	6,220
5 سنوات	18,479	39 سنة	14,853	73 سنة	5,936
6 سنوات	18,431	40 سنة	14,667	74 سنة	5,659
7 سنوات	18,379	41 سنة	14,476	75 سنة	5,391
8 سنوات	18,322	42 سنة	14,278	76 سنة	5,130
9 سنوات	18,260	43 سنة	14,072	77 سنة	4,878
10 سنوات	18,195	44 سنة	13,860	78 سنة	4,635
11 سنة	18,125	45 سنة	13,639	79 سنة	4,401
12 سنة	18,051	46 سنة	13,411	80 سنة	4,176
13 سنة	17,974	47 سنة	13,176	81 سنة	3,960
14 سنة	17,895	48 سنة	12,937	82 سنة	3,755
15 سنة	17,815	49 سنة	12,694	83 سنة	3,560
16 سنة	17,470	50 سنة	12,448	84 سنة	3,377
17 سنة	17,385	51 سنة	12,201	85 سنة	3,209
18 سنة	17,305	52 سنة	11,952	86 سنة	3,055
19 سنة	17,230	53 سنة	11,700	87 سنة	2,915
20 سنة	17,158	54 سنة	11,444	88 سنة	2,789
21 سنة	17,088	55 سنة	11,185	89 سنة	2,673
22 سنة	17,018	56 سنة	10,920	90 سنة	2,566
23 سنة	16,945	57 سنة	10,650	91 سنة	2,460
24 سنة	16,867	58 سنة	10,374	92 سنة	2,352
25 سنة	16,781	59 سنة	10,094	93 سنة	2,237
26 سنة	16,687	60 سنة	9,808	94 سنة	2,114
27 سنة	16,586	61 سنة	9,517	95 سنة	1,977
28 سنة	16,476	62 سنة	9,221	96 سنة	1,828
29 سنة	16,360	63 سنة	8,922	97 سنة	1,656
30 سنة	16,238	64 سنة	8,620	98 سنة	1,473
31 سنة	16,110	65 سنة	8,315	99 سنة	1,233
32 سنة	15,976	66 سنة	8,010	100 سنة	0,935
33 سنة	15,836	67 سنة	7,706		

11 ـ الجدول الخاص بالمؤمن لحساب الاحتياطات الحسابية للايرادات المؤقتة

السن عند التاسيس	معامل الايـــراد	السن عند التاسيس	معامل الايـــراد
من 0 الى 1 سنة	7,224	من 8 الى 9 سنوات	6,752
من 1 الى 2 سنتين	9,781	من 9 الى 10 سنوات	5,883
من 2 الى 3 سنوات	10,095	من 10 الى 11 سنة	5,160
من 3 الى 4 سنوات	9,847	من 11 الى 12 سنة	4,400
من 4 الى 5 سنوات	9,460	من 12 الى 13 سنة	3,603
من 5 الى 6 سنوات	8,959	من 13 الى 14 سنة	2,767
من 6 الى 7 سنوات	8,419	من 14 الى 15 سنة	1,891
من 7 الى 8 سنوات	7,840	من 15 الى 16 سنة	0,969

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير مصالح الاستقبالات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 تنهى مهام السيد مختار كركب بوصفه مديرا لمصالح الاستقبالات.

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1974، يعين السيد احمد زعبوب، المتصرف من الدرجة الخامسة رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للموظفين (وزارة المالية).

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش، تحسب على اساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه.

قرارات مؤرخة فى 23 و 28 و 29 و 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 17 و 22 و 23 و 24 يناير سنه 1974 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1393 الموافق 17 يناير سنة 1974، يعاد ادراج المتصرفين المتمرنين الآتى ذكرهم فى مهامهم ابتداء من التواريخ المشار اليها ادناه :

السادة :

بلقاسم بوطيبة (ولاية عنابة) 3 نوفمبر سنة 1973.

ابراهيم بوخروبة (ولاية سعيدة) 30 اكتوبر سنة 1973.

سيد أحمد رفاد (ولاية سعيدة) 2 نوفمبر سنة 1973.

خير الدين شريف (ولاية تيارت) 3 نوفمبر سنة 1973.

جمال الدين اليمينى (ولاية سطيف) 15 سبتمبر سنة 1973.

اسماعيل تيفورة (ولاية الاصنام) 15 سبتمبر سنة 1973.

محمد هنى (ولاية الاصنام) 15 سبتمبر سنة 1973.

عيسى شبيرة (ولاية عنابة) 15 سبتمبر سنة 1973.

مصطفى شول (ولاية الواحات) 16 سبتمبر سنة 1973.

سعيد لونيس (ولاية الاوراس) 15 سبتمبر سنة 1973.

عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، يرسم السيد ابراهيم بن عزيزة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 6 اكتوبر سنة 1972،